عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل
في البلد بالحاجة لان المزكيين لا يكلفون الحضور
الى القاضي **وشرط المزكي كشاهد** اي كشرطه
مع معرفته بجرح وتعديل اي باسبابهما **وخبرة**
باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم
افصح من ضمها **او معاملة** ليكون على بصيرة
مما يشهد به من التعديل او الجرح **ويجب ذكر**
سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر
الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسول فهو في حقه
فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا
عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى
الستر فهم مقصرون **ويعتمد فيه** اي في الجرح
معاينة كان راه يزني **او سماعا منه** كان
سمعه يقذف وهذا من زيادتي **او استفاضة**
او تواترا او شهادة من عدلين لحصول العلم
او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده
من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر
نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة
واصلها

واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل
فيعتمدون المزكيين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسر
وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث
عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها
وبين الشهادة في ذلك **وتقدم** الجرح اي بينته
على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم **فان**
قال المعدل تاب من سببه اي الجرح **قدم** قوله
على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم
ولا يكفي في التعديل **قول المدعى عليه هو عدل** وقد
غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه
وقد اعترف لعدالته لان الاستزكا حق الله تعالى

فف ٣٢ **باب القضا على الغايب** عن
البلد او عن المجلس وتوارى او تعزز مع ما يذكر
معه **هو جايز في غير عقوبة لله** تعالى ولو في قود
او حد قذف لعموم الادلة والجمع ولقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وهو قضا منه على زوجها
ابي سفيان وهو غايب ولو كان فتوى لقال
لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل